ثانيا/ حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل1989.

1/ظروف إبرام اتفاقية حقوق الطفل أعلنت الأمم المتحدة سنة 1979 سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل، و ضمان التنفيذ العملي للمبادئ و الحقوق و القيم و الشعارات التي جاءت في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و خصصت الأمم المتحدة يوما عالميا للطفل. و في هذه السنة و بمناسبتها قامت بولونيا بتقديم اقتراح إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتضمن إعداد اتفاقية لحقوق الطفل لمنحه مزيدا من الحماية و ضمان منحه حقوق تحميها قواعد القانون التعاهدي، و قد لقي هذا الاقتراح تأييدا من بعض الدول التي قدرت بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في أوضاع جد صعبة و يحتاجون لرعاية خاصة، لأنهم الفئة الأضعف و الأكثر تضررا خاصة في حالات الحروب و النزاعات المسلحة بين الدول، و ما ينجر عن ذلك من أوضاع و نتائج اجتماعية و صحية و اقتصادية، يكون المتضرر الأول منها هم الأطفال أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية لحقوق الطفل منها السويد التي دفعت بأن العديد من الدول لم تكن تتمتع بصفة الدولة عند وضع الإعلان سنة 1959 ولأن الاتفاقية تضمن حماية أكثر من الإعلان بصفته غير ملزم ، إضافة إلى التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ 1959 و هو موقف حكومة هولندا.

في ظل الأوضاع السالفة اتفقت الدول السابقة الذكر على أن يعهد بأمر إعداد الاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي قامت بتشكيل فريق عمل لهذه الغاية من ممثلي 43 دولة مع السماح لممثلي باقي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بحضور اجتماعات الفريق بصفة مراقب، و أنهى فريق العمل مهمته بتقديم مشروع الاتفاقية بعد حوالي 10 سنوات، و في شهر ديسمبر 1988 تمت القراءة الثانية للمشروع و أصبح جاهزا للعرض على الأمم المتحدة، و قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس 1989. ثم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه في 20 نوفمبر 1989 و كسابقة وقعت على الاتفاقية في اليوم الأول لفتح باب التوقيع 61 دولة في 26 جانفي 1990، و دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

تستند الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على فلسفة تتمثل في جملة من المبادئ العامة و هي:

1. مبدأ عدم التمييز.
2. مصلحة الطفل الفضلى.
3. الحق في البقاء و النماء.
4. الحق في المشاركة.

حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها " مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية

المادة 2- خاصة بعدم التمييز،

المادة3- خاصة بمصالح الطفل الفضلى،

المادة6- خاصة بالحق في الحياة و البقاء و النمو،

المادة12- خاصة ب احترام آراء الطفل.

1. تعتبر الاتفاقية تتويجا لما يقارب 70 عاما من الجهود الرامية إلى كفالة الاعتراف الملائم من جانب المجتمع الدولي لما للأطفال من احتياجات خاصة و المخاطر التي يتعرضون لها كثيرا.
2. تحقق التوازن بين مسؤولية أولياء الأمور عن تنشئة الأطفال.
3. تضمنت حقوق الطفل بإيجاز و استيفاء.
4. تعد أول صك دولي ملزم قانونا يضم هذه المجموعة الكبيرة من حقوق الطفل المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
5. هي المعاهدة الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي.
6. تمثل قائمة شاملة بالالتزامات التي تعترف بها الدول تجاه الأطفال بصفة مباشرة كالتسهيلات في مجال التعليم.
7. تضمنت الاتفاقية ثلاثة محاور هي التوفير و الحماية و المشاركة، كالحق (حق الطفل) في اسم و جنسية و الرعاية الصحية و التعليم و الحماية من مثل التعذيب و الاستغلال و الاحتجاز التعسفي و الحرمان من رعاية الوالدين، و الحق في القيام بأشياء و في التعبير عن آرائهم.
8. تطوير بعض الحقوق مع ما للأطفال من احتياجات خاصة و ما يتعرضون له من مخاطر مثل: الأحكام المتعلقة بشروط العمل المقبولة و حالات تجريد الأطفال من حريتهم.
9. بعض القواعد الخاصة التي تتصل فقط أو بالأخص بالأطفال مثل: حماية مصالح الطفل في إجراءات التبني و قبوله في التعليم الابتدائي و منع إساءة معاملته و إهماله و حمايته منهما داخل الأسرة و كذا تحصيل نفقته.

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية 9 أشهر من تاريخ اعتمادها كما لاقت قبولا واسعا، تمثل الصك القانوني الرئيسي لحقوق الطفل. مقسمة إلى ديباجة و ثلاثة أجزاء، تقوم على أساس الاعتراف بوجوب منح الطفل رعاية خاصة و توفير فرص النماء له في ظروف إنسانية، كما أنها تشمل كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل و تشمل الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و قد قررت دور الوالدين و المجتمع و الدولة، و تمثل الاتفاقية نهجا متكاملا. تضمنت ديباجتها الإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الكرامة المتأصلة في البشر و المساواة في الحقوق و عدم قابليتها للتصرف، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، كما أشارت إلى إعلان جنيف و إعلان 1959 و أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية و رعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة و بعدها.

حددت المادة الأولى من الاتفاقية معنى الطفل بكونه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

و ألزمت المادة الثانية الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز، كما فرضت على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم.

وجاء في المادة الثالثة، ترعى مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات المتعلقة به. و تضمن الدول حماية الطفل و رعايته لرفاهه مع مراعاة حقوق و واجبات والديه و المسؤولين قانونا عنه، و تتخذ التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة.

2/مضمون الاتفاقية، تضمنت الاتفاقية في المادة الأولى معنى الطفل، و هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، و فرضت على الدول الأطراف احترام الحقوق الموضحة فيها دون تمييز لأي سبب كان، كما ألزمتها باتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب. و قررت إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال و أمام كل المؤسسات و الهيئات مثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها و المحاكم و السلطات الإدارية و التشريعية. كما ألزمت الدول الأطراف كذلك بالتعهد بضمان الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاه الطفل مع مراعاة حقوق و واجبات والديه، أو أوصيائه أو المسؤولين عنه

قانونا، إضافة إلى كفالة تقيد المؤسسات و المرافق و الإدارات المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير الموضوعة من السلطات المختصة و تأكيدا في مجال السلامة و الصحة و عدد الموظفين و صلاحيتهم للعمل و كفاءتهم.

و على الدول احترام مسؤوليات و حقوق و واجبات المسؤولين قانونا عن الطفل في توفير الإرشاد و التوجيه بما يتفق مع قدرات الطفل المتطورة عند ممارسة لحقوقه المقررة بموجب الاتفاقية.

كما قررت الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، و بأن على الدول كفالة بقاء الطفل و نموه إلى أقصى حد ممكن، و ضرورة تسجيل الطفل فورا بعد الولادة، و له الحق في اسم و جنسية، و معرفة والديه و تلقي رعايتهما، و الحفاظ على الهوية بما في ذلك الجنسية و الاسم و الصلات العائلية.

و في مجال آخر تضمن الدول عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا استثناء و عند الضرورة و تحت رقابة القضاء و ذلك لصون مصالح الطفل الفضلى. و للطفل حال قدرته على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عنها بحرية في كل ما يمسه، فمن الواجب الاستماع إليه في الإجراءات القضائية و الإدارية التي تمسه إما مباشرة أو من خلال هيئة أو ممثل. و للطفل حرية التعبير بطلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بكل الوسائل التي يختارها دون اعتبار للحدود. و له حرية الفكر و الوجدان و الدين، و له حرية تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، و يمنع التعرض التعسفي أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

على الدول تقديم المساعدة الملائمة للوالدين و المسؤولين قانونا عن الطفل و كفالة تطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الأطفال. و كذا ضمان حق الانتفاع بخدمات و مرافق رعاية الطفل إذا كان والداه عاملين.

حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال على الدول توفير حماية و مساعدة خاصة للطفل المحروم من بيئته العائلية.

_ التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و التمتع بالضمان الاجتماعي و مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي و البدني و الروحي و المعنوي و الاجتماعي.

_ الحق في التعليم و على أساس تكافؤ الفرص.

_ التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا للجميع مجانا.

_ تشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي العام و المهني و توفيرها لجميع الأطفال مع المجانية و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. و بخصوص لتعليم العالي فعلى الدول جعله متاحا للجميع على أساس القدرات.

توفير الإرشاد و المعلومات التربوية و المهنية لجميع الأطفال. مع تشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك المدارس. مع المحافظة على كرامة الطفل الإنسانية في إدارة المدارس و أنظمتها، و ضرورة التعاون الدولي في مجال التعليم للقضاء على الجهل و الأمية في العالم. و أن يوجه التعليم لتنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى حد. و تنمية احترام حقوق الإنسان و لحريات الأساسية و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، مع تنمية احترام زي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه الخاصة و الوطنية و إعداده لتحمل المسؤولية في مجتمع حر، و تنمية احترام البيئة الطبيعية.

الحق في الراحة و وقت الفراغ، و مزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام المناسبة لسنه و المشاركة في الحياة الثقافية و في الفنون.

الحماية من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يكون خطيرا أو يعيق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، مع تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، مع وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه. و فرض عقوبات أو جزاءات لضمان تنفيذ هذه الإجراءات.